المصحف ذكرا وغيره لأن ذلك يلهي المصلي وكره احمد شرا ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويباس وما يجلس
او كتب عليه بنجس غسل قال في الفنون يلزم غسله وقال تقدح ان غسله وتحريقه لنوع صيانة
وقال ان قصد بكتبه بنجس اهانته فالواجب قتله وفي البخاري ان الصحابة حرقته بالحا المهملة لما جمعوه
قال ابن الجوزي ذلك لتعظيمه وصيانته وذكر القاضي ان ابا بكر بن ابي داود روى باسناده عن طلحة
ابن منصور قال دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر وباسناده عن طاووس انه لم يكن يرى باسا
ان يحرق الكتب وقال ان الما والنار خلق من خلق الله وذكر احمد ان ابا الجوزا بلي مصحفا له فحفر له في
مسجده فدفنه وقيل يدفن كما لو بلي المصحف او اندرس نص عليه وفي كراهة نقطه وشكله وكتابة الاعشار
فيه واسما السور وعدد الآيات روايتان وعنه يستحب نقطه وعلله احمد بان فيه منفعة للناس واختاره
ابو الحسين بن المنادي ومعنى كلامه وكلام القاضي ان شكله كنقطه وعليه تعليل احمد قال ابن منصور
لاحمد تكره ان يقال سورة كذا او كذا قال لا ادري ما هو قال الخلال يعني لا ادري كراهتهم لذلك ما هو
الا ان ابا عبد الله كره ان يقال ذلك واحتج الخلال على جوازه ذلك بالاخبار الصحيحة المشهورة وقال القاضي
ظاهره التوقف عن كراهته وجوازه وقد روى خلف ابن هشام البزار وهو امام مشهور باسناده في
فضايل القرآن عن انس مرفوعا لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النسا وكذلك
القرآن كله ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها آل عمران وكذلك القرآن كله قال
القاضي وظاهره كراهته وصوابه لأن القرآن يعضد قال الله تعالى في سورة يذكر فيها القتال
قال في شرح مسلم جواز ذلك قول عامة العلما سلفا وخلفا وكرهه بعض المتقدمين ويجوز تقبيله وعنه
يستحب لفعل عكرمة بن ابي جهل رواه احمد ونقل جماعة الوقف فيه وفي جعله على عينيه لعدم التوقيف
وان كان فيه رفعة واكرام لأن ما طريقه القرب اذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وان كان فيه تعظيم
الا بتوقيف ولهذا قال عمر عن الحجر لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ولما قبل
معاوية الاركان كلها انكر عليه ابن عباس فقال ليس من البيت مهجورا فقال انما هي السنة فانكر عليه الزيادة
على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان فيه تعظيما ذكر ذلك القاضي ولهذا ذكره الآمدي رواية تكره وظاهر
ذلك انه لا يقام له لعدم التوقيف وذكر الحافظ ابن ابي الاخضر من اصحابنا فيمن روى عن احمد في ترجمة ابي زرعة
الرازي سمعت احمد بن حنبل وذكر عنده ابرهيم بن طهمان وكان متكيا من علة فاستوى جالسا وقال لا ينبغي
ان يذكر الصالحون فيتكى وذكر ابن عقيل في الفنون انه كان مستندا فازال ظهره وقال لا ينبغي انه يجري
ذكر الصالحين ونحن مستندون قال ابن عقيل فاخذت من هذا احسن الادب فيما يفعله الناس عند ذكر اما
العصر من النهوض لسماع توقيعاته ومعلوم ان مسئلتنا اولى وقال شيخنا اذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض
فهو احق ويجوز كتابة آيتين فاكثر الى الكفار نقل الاثرم يجوز ان يكتب الى اهل الذمة كتابا فيه ذكر الله
قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى المشركين وفي النهاية لحاجة التبليغ وهو ظاهر الخلاف وقال ابن عقيل
لا باس بتضمينه لمقاصد تضاهي مقصوده تحسينا للكلام كآيات في الرسايل للكفار مقتضية الدعاية
ولا يجوز في نحو كتب المبتدعة ولا في الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع ويحرم السفر به الى دار الحرب
نقل ابرهيم بن الحرث لا يجوز للرجل ان يغزو ومعه مصحف وقيل الا مع غلبة السلامة وفي المستوعب يكره

باب الغسل

وموجبه ستة خروج المني من مخرجه بلذة ولو دما وعنه ولغيرها وش ويعلق منه الحيوان لخروجه
من جميع البدن وينقص به جزو منه ولهذا يضعف بكثرة فجبر بالغسل وان احس بخروجه فحبسه
وجب وعنه لا حتى يخرج اختاره جماعة و وعلى الاولى هل يثبت حكم البلوغ والفطر وغيرهما على وجهين

وعليهما

وعليهما ايضا ان خرج بعد غسله او خرجت بقية مني اغتسل له لم يجب وم وعنه يجب وش وعنه ان خرج
قبل بوله وه وعنه بعده وكذا لو جامع فلم ينزل واغتسل ثم خرج لغير شهوة وجزم جماعة يغتسل وقال
شيخنا قياس المني انتقال حيض وان انتبه بالغ او من يحتمل بلوغه فوجد بللا جهل انه مني وجب م ش
كتيقنه و وعنه مع الحلم وعنه لا ذكره شيخنا وفيه نظر فعلى الاولى يغسل بدنه وثوبه احتياطا ولعل ظاهره لا
يجب ولهذا قالوا او ان وجد يقظة وشك فيه توضأ ولا يلزم غسل ثوبه ولا بدنه وقيل يلزمه حكم
غير المني ويتوجه احتمال حكمها وخيره اكثر الشافعية بين حكم المني والمذي وان سبق نومه بردا او
نظر ونحوه لم يجب وعنه يجب وعنه مع الحلم وفاقا وان تيقنه منيا فلا ه وان راى منيا
بثوب ينام فيه وقال ابو المعالي والازجي لا بظاهره لجوازه من غيره اغتسل ويعيد في الاعادة باليقين
وقيل بظنه ولا يجب بحلم بلا بلل ولا بمني في ثوب ينام فيه اثنان على الاصح فيهما و وفي الاولى رواية يجب
ان وجد لذة الانزال وعلى المذهب ان انتبه ثم خرج اذن لزمه وان وجب بالاحتلام تبينا وجوبه
من الاحتلام فيعيد ما صلى بعد الانتباه قبل خروجه وتغييب حشفته الاصلية و او قدرها لعدم
بلا حايل وقيل ومعه وش وان لم يجد حرارة ه والمذهب ولو نايما او مجنونا وقيل ولو ميتا فيعاد غسله
كمن استدخلته في قبل والاصح اصلي من آدمي و او غيره ه نص عليه حتى سمكة وقيل حي وه وكذا دبر
المنصوص و وقيل في الواطي وللمنصوص ولو غير بالغ ه والاصح يلزمه ان اراد ما يتوقف على الغسل
او الوضوء او مات قبل فعله شهيدا او عند بعضهم هذا قولا والاولى انه مراد المنصوص او يغسل له لو
مات ولعله مراد الامام وشرط بعضهم لوجوبه مجامعة مثله وشرط بعضهم للذكر ابن عشر والانثى بنت
تسع والمراد به ما قبله وهو ظاهر كلام احمد وليس عنه خلافه ويجب الوضوء بموجباته و وجعل شيخنا
مثله مسئلة الغسل الزامه باستجمار ونحوه في فتاوى ابن الزاغوني لا تسمية جنبا لانه لا ماء له ثم ان
وجد شهوة لزمه ولا امر به ليعتاده وان الميتة يعاد غسلها للصلاة و الا فالوجهان واجاب ابو الخطاب
في الاولى مثله ولو استدخلت ذكر بهيمة فكوطية بهيمة ويأتي كلام ابن شهاب في الحد بوطي بهيمة ولو قال
امراة لي جني يجامعني كالرجل فلا غسل لعدم الايلاج والاحتلام ذكره ابو المعالي وفيه نظر وقد قال ابن
الجوزي في قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان دليل على ان الجني يغشى المراة كالانسي واسلام
الكافر على الاصح وقيل جنب وقيل بالكفر والاسلام شرط فعلى الاشهر لو وجد سببه في كفره لم يلزمه له
غسل وقال ابن عقيل وغيره اسبابها الموجبة له في الكفر كثيرة وبناه ابو المعالي على مخاطبتهم بالفروع
ويلزمه على القول كالوضوء فلو اغتسل في كفره اعاده واختار شيخنا لا ان اعتقد وجوبه وقال بناء على انه
ثياب طاعة في الكفر اذا اسلم وانه كمن تزوج مطلقته ثلاثا معتقدا حلها وفيه روايتان وقيل لا غسل ان
كان مطلقا وم كغسل حايض لوطيه في الاصح قال احمد ويغسل ثيابه قال بعضهم ان قلنا بنجاستها و
والا استحب ويحرم تاخير اسلام لغسل ولغيره ولو استشار مسلما فاشار بعدم اسلامه او اخر عرض الا
عليه بلا عذر لم يجز وذكر صاحب التتمة من الشافعية انه يصير مرتدا ورد عليه بعضهم والموت وهو تعبد
لا عن حدث ش والحيض والنفاس وقيل لانقطاعه وش وعليهما يخرج غسل شهيد وذكر ابو المعالي احتمالين
على الاول لتحقق الشرط بالموت وهو غير موجب وجزم بعضهم بانه لا يجب وعنه والولادة و والولد طاهر
على الاصح وفي غسله مع دم وجهان وفي استحباب غسل حايض لجنابة قبل انقطاعه روايتان ويصح وعنه
لا وش وعنه يجب ويمنع جنب من قراءة آية على الاصح م زاد الخطابي وعن احمد يجوز آية ونحوها و لا
يجوز آيات بيسير للتعوذ وفي واضح ابن عقيل في مسئلة الاعجاز لا يحصل التحدي بآية او آيتين ولهذا جوز
الشرع للجنب والحايض تلاوته لانه لا اعجاز فيه بخلاف ما اذا طال ويجوز بعض آية على الاصح ه ش ولو كرر

قال في الاقناع اذا كان من يجامع مثله وهو ابن عشر

Copyright © King Saud University